

VIAC || Vienna International
Arbitral Centre

VIAC
VIAC
VIAC
VIAC
VIAC
VIAC
VIAC

قواعد
الوساطة

VIAC
VIAC
VIAC

قواعد فيينا للوساطة

www.viac.eu

مركز فيينا الدولي للتحكيم

الناشر:

النمسا 1045، 319، ب.ص 63 Wiedner HAUPTSTRASSE

ترجمة قواعد فيينًا للوساطة: الدكتور جلال الأحذب- الأستاذة ميريم عيد.

من بين النسخ المتعددة التي ترجمت إليها قواعد فينا، إن النسختين الألمانية والإنجليزية هما النسختان الرسميتان الوحيدتان اللتان أقرتهما اللجنة الرئاسية الموسعة للغرفة الاقتصادية النمساوية. وتعد النسخة العربية الماثلة ترجمة "غير رسمية" للنسخة الإنجليزية.

ملحق رقم (5)

2	أحكام تمهيدية.....	المادة(1)
2	تعريفات:	المادة(2)
3	بدء الإجراءات:	المادة(3)
4	رسم التسجيل:	المادة(4)
4	مكان الإجتماعات والجلسات	المادة(5)
4	لغة الإجراءات	المادة(6)
5	تعيين الوسيط	المادة(7)
6	الدفعة المقدّمة من المصاريف - المصاريف	المادة(8)
7	سير الإجراءات	المادة(9)
8	إجراءات موازية	المادة(10)
9	انتهاء الإجراءات	المادة(11)
9	السرية، قبول الأدلة والتمثيل القانوني اللاحق	المادة(12)
10	الإعفاء من المسؤولية	المادة(13)
10	أحكام انتقالية	المادة(14)

ملحق رقم (5)

قواعد فيينا للوساطة

أحكام تمهيدية:

المادة (1)

(1) تطبق قواعد الوساطة الخاصة بمركز فيينا الدولي للتحكيم (فيما يلي قواعد فيينا للوساطة) وفقاً للنسخة النافذة عند بدء الإجراءات وذلك إذا ما اتفق الأطراف قبل أو بعد نشوء النزاع، على إخضاع نزاعهم لقواعد فيينا للوساطة.

(2) يجوز تعديل قواعد فيينا للوساطة بموجب اتفاق خطّي بين جميع الأطراف. بعد تعيين الوسيط، يخضع كلّ تعديل أيضاً لموافقة هذا الأخير.

(3) يجوز للمجلس أن يرفض إدارة الإجراءات وفق قواعد فيينا للوساطة إذا كانت التعديلات المتّفق عليها تتعارض مع قواعد فيينا للوساطة.

تعريفات:

المادة (2)

(1) بحسب قواعد فيينا للوساطة ان الإشارة الى:

1.1 "الإجراءات" تشمل الوساطة او أي وسيلة أخرى لحلّ النزاعات تمّ اختيارها من قبل

الأطراف، مزيج من وسائل حلّ النزاعات من خلال وسيط وبموجب قواعد فيينا للوساطة؛

1.2 "الوسيط" يشمل شخص ثالث محايد او أكثر يعاون الأطراف في حلّ نزاعهم؛

1.3 "طرف" تشمل طرفاً أو أكثر ممّن يوافقون او قد وافقوا على إخضاع نزاعهم الى قواعد فيينا

للساطة؛

(2) عند إشارة هذه المصطلحات الى اشخاص طبيعيين، فالصيغة المعتمدة تشمل كلا الجنسين.

(1) على الطرف الراغب ببدء الإجراءات وفقاً لقواعد فيينا للوساطة ان يقدم طلب خطي بذلك للأمانة العامة. تعتبر الإجراءات قد بدأت من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب في حال اتفق الأطراف على إخضاع نزاعهم لقواعد فيينا للوساطة. في حال عدم وجود هكذا اتفاق، تعتبر الإجراءات قد بدأت بالتاريخ الذي تم فيه الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

(2) تقدم صورة عن الطلب بما في ذلك المستندات لكل طرف لم يقدم الطلب كما ولكل وسيط وللأمانة العامة.

(3) يجب أن يشمل الطلب على الآتي:

3.1 كالأسماء الأطراف وعناوينهم وغير ذلك من بيانات الإتصال بهم؛

3.2 وصف موجز للوقائع والنزاع؛

3.3 قيمة النزاع؛

3.4 الإسم والعنوان وغير ذلك من بيانات الإتصال للوسيط المسمى او الصفات التي يجب توافرها في الوسيط المزمع تعيينه؛

3.5 التفاصيل او الإقتراحات المتعلقة باتفاق الأطراف على إخضاع نزاعهم لقواعد فيينا للوساطة وبالأخص فيما يتعلق بـ:

(أ) عدد الوسطاء؛

(ب) اللغات التي يجب اعتمادها خلال الإجراءات؛

(4) على الأمين العام تأكيد استلام الطلب وتبليغه للطرف او الأطراف الأخرى كما وتحديد مهلة زمنية للحصول على ملاحظاتهم في حال لم يتم تقديم الطلب من قبل جميع الأطراف معاً.

رسم التسجيل:

مادة (4)

- (1) في حال وجود اتفاق بين الأطراف لإحالة نزاعهم للتسوية وفقاً لقواعد فيينا للوساطة، يسدّد رسم التسجيل بالمبلغ المحدّد في الملحق رقم (3) من قواعد فيينا صافٍ من أيّة أعباء وذلك عند تقديم الطلب. في حال عدم وجود هكذا اتفاق، يسدّد رسم التسجيل فقط بعد إبرام الإتفاق.
- (2) ان رسم التسجيل غير قابل للإسترداد. لا يحسم رسم التسجيل من حصّة الطرف الذي سدّده والمتعلقة بالدفعة المقّمة على حساب المصاريف؛
- (3) اذا بدأت فوراً إجراءات تحكيم وفقاً لقواعد فيينا قبل أو خلال او بعد بدء الإجراءات وفقاً لقواعد فيينا للوساطة وذلك بين ذات الأطراف وفيما يتعلق بذات الموضوع، لا يتمّ سداد رسم التسجيل في الإجراءات التي بدأت لاحقاً.
- (4) للأمين العام ان يمدّد المهلة الزمنية لسداد رسم التسجيل كما يراه مناسباً. اذا لم يتمّ السداد خلال المهلة المحدّدة، للأمين العام إعلان انتهاء الإجراءات.

مكان الإجتماعات والجلسات

المادة(5)

بصرف النظر عن أي إجراءات تحكيم سابقة او موازية، على الوسيط ، بعد مشاورة الأطراف والأخذبالإعتبار جميع الظروف، أن يحدّد مكان انعقاد اجتماعات او جلسات الوساطة. للوسيط تحديد مكان مختلف لكل اجتماع او جلسة اذا رأى ذلك مناسباً.

لغة الإجراءات

المادة (6)

بعد إحالة الملف (المادة 9، فقرة 1)، على الوسيط أن يحدّد فوراً لغة (لغات) الإجراءات، بعد مشاورة الأطراف والأخذ بالإعتبار جميع الظروف.

(1) في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بهوية الوسيط او طريقة تعيينه، يطلب الأمين العام من الأطراف تسميتهم الوسيط معاً والإشارة الى اسمه وعنوانه وتفاصيل وسائل الإتصال الأخرى وذلك في غضون مهلة محدّدة.

(2) للأمانة العامة أن تساعد الأطراف في التسمية المشتركة للوسيط بخاصة عبر اقتراح واحد أو أكثر من الوسطاء ليقوم الأطراف مجتمعين بتسمية وسيط أو أكثر من بينهم. اذاما فشل الأطراف في تسمية وسيط أو أكثر، على المجلس أن يعيّن الوسيط آخذاً بالإعتبار ما قد فاضّله الأطراف فيما يتعلق بمواصفاته.

(3) قبل تعيين الوسيط من قبل المجلس او تنبئته الوسيط المسمى، على الوسيط أن يوقع ويقدم للأمانة العامة تصريحاً يؤكّد فيه على (أ) حياده واستقلاليته؛ (ب) تفرّغه؛ (ت) قبوله المهمة؛ (ث) وخضوعه لقواعد فيينا للوساطة. وعلى الوسيط الإفصاح خطياً عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده او استقلاليته او تلك التي تتناقض مع اتفاق الأطراف. يلتزم الوسيط بهذا الواجب طوال الإجراءات. على الأمين العام إحالة نسخة عن هذه التصريحات للأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

(4) اذا لم يوجد أي شكوك حول حياد واستقلالية الوسيط او قدرته على القيام بمهامه حسب الأصول، على المجلس أن يعيّن الوسيط او على الأمين العام أن يبيّن الوسيط المسمى. يجب على المجلس أن يصدر قراراً فيما يتعلق بتثبيت الوسيط المسمى اذا ما رأى الأمين العام ذلك ضرورياً. عند التثبيت، يعتبر ان الوسيط المسمى قد عيّن.

(5) اذا رفض تثبت الوسيط او اذا اصبح تعيين وسيط بديل ضرورياً، تطبّق الفقرات 1 الى 4 بعد اجراء التعديلات اللازمة.

(1) يحدّد الأمين العام القسم الأول من الدفعة المقدّمة من المصاريف المتعلقة بالنفقات الإدارية للمركز، ودفعة على الحساب من أتعاب الوسيط (بالإضافة الى أي ضريبة للقيمة المضافة) والنفقات المتوقعة (كنفقات السفر، رسوم التسليم، الإيجار، الخ....). يجب على الأطراف سداد القسم الأول في غضون مهلة زمنية يحدّدها الأمين العام وذلك قبل إحالة الملف الى الوسيط.

(2) عند إحالة الملف، يجب على الوسيط أن يقدّم تقديره للمدة المرتقبة للإجراءات كما وتقديره لمصاريفه. عند ذلك، يحدّد الأمين العام القسم الثاني من الدفعة المقدّمة من المصاريف حسب الإقتضاء والتي يجب أن تسدّد من الأطراف قبل انعقاد أول جلسة مع الوسيط.

(3) عندما يصبح متوقعاً أن الإجراءات لن تتجز ضمن المهلة الزمنية المقدّرة، على الوسيط ان يعلم فوراً الأمين العام الذي يتوجب عليه في هذه الحالة ان يحدّد دفعة مقدّمة إضافية من المصاريف وفق المبلغ اللازم.

(4) ما لم يتفق الأطراف خطياً على خلاف ذلك، تتحمّل الأطراف بالتساوي الدفعة المقدمة من المصاريف. اذا لم يسلم احد الأطراف في المهلة المحددة كامل الدفعة المقدمة من المصاريف التي اختصّ بها، يعلم الأمين العام الطرف الآخر بذلك. للطرف الآخر الحرية في تحمّل الحصة الغير مسدّدة من الدفعة المقدمة من المصاريف. اذا لم تسدّد هذه الحصة ضمن المهلة المحدّدة، للأمين العام أن يعلّق الإجراءات أو أن يعلن انتهائها.

(5) عند انتهاء الإجراءات، على الأمين العام أن يحسب المصاريف الإدارية وأتعاب الوسيط ويحدّد هذه الأتعاب مع النفقات.

(6) تحسب المصاريف الإدارية على أساس جدول المصاريف (الملحق رقم 3 من قواعد فيينا) وفقاً لقيمة النزاع. يقتضي في المصاريف الإدارية أن توازي نصف المبلغ المحدّد للإجراءات التحكيمية. عند تحديد قيمة النزاع، يجوز للأمين العام أن لا يعتدّ بما حدّده الأطراف اذا كانت قيمته ناقصة بشكل واضح او اذا لم تحدّد أي قيمة.

(7) تحدّد النفقات وفقاً لما تمّ انفاقه فعلياً.

(8) تحسب أتعاب الوسيط على اساس الوقت الفعلي وفقاً لرسم محدد في الساعة او اليوم. يحدّد هذا الرسم من الأمين العام عند تعيين الوسيط او تثبيته بعد مشاوره الوسيط والأطراف. يجب على الأمين العام أن ينظر في نسبية الأتعاب كما وأن يؤخذ في الإعتبار مدى تشعب النزاع وتعقيده.

(9) ما لم يتمّ الاتفاق خطياً على خلاف ذلك، يتحمّل الأطراف مصاريفهم بما في ذلك مصاريف التمثيل القانوني.

(10) اذا بدأت إجراءات تحكيمية وفقاً لقواعد فيينا مباشرة قبل أو خلال او بعد بدء إجراءات وفقاً لقواعد فيينا للوساطة، وذلك بين ذات الأطراف وفيما يتعلق بذات النزاع، تحسم المصاريف الإدارية للإجراءات السابقة من المصاريف الإدارية المتعلقة بالإجراءات التي بدأت لاحقاً.

(11) اذا بدأت إجراءات تحكيمية وفقاً لقواعد فيينا بعد انتهاء إجراءات قد تمتّ وفقاً لقواعد فيينا للوساطة بين ذات الأطراف وفيما يتعلق بذات النزاع، على الأمين العام تطبيق المادة 44 فقرة 15 من قواعد فيينا بهدف احتساب اتعاب المحكمين تبعاً لذلك.

سير الإجراءات

المادة (9)

(1) على الأمين العام إحالة الملف الى الوسيط اذا:

- تمّ تقديم طلب وفقاً للمادة 3؛
- تمّ تعيين الوسيط؛
- تمّ السداد الكامل للقسم الأول من الدفعة المقدّمة من المصاريف وفقاً للمادة 8 فقرة 1.

(2) على الوسيط أن يبادر سريعاً الى مناقشة كيفية السير في الإجراءات مع الأطراف. وعليه أن يساعد الأطراف لإيجاد حل لنزاعهم مقبول ومُرضٍ. في سيره بالإجراءات، للوسيط سلطة على الإجراءات على أنيسترشد برغبات الأطراف بقدر ما هي متوافقة ومتطابقة مع هدف الإجراءات.

(3) يجوز للوسيط أن يسير بالإجراءات بحضوره الشخصي او عبر وسائل تكنولوجية. للأطراف الحرية في اختيار فريق الوساطة وذلك مع الأخذ بتوصية الوسيط. على كلّ طرف ان يمثّل في كل جلسة أو اجتماع مع الوسيط من قبل شخص معيّن ومفوض وفقاً للأصول بما في ذلك التفويض على التسوية.

(4) على الأطراف التصرف بحسن نية وبإنصاف واحترام طوال الإجراءات. يلتزم كل طرف بالمشاركة في جلسة واحدة مع الوسيط على الأقل ما لم تنته الإجراءات بشكل مبكر وفقاً للمادة 11- فقرة 1 بند 1.5.

(5) لا تكون الجلسات مع الوسيط علنية ويسمح حصراً للأشخاص التالية بالحضور :

- الوسيط؛
- الأطراف؛
- الأشخاص الذين أخطر الوسيط بحضورهم في وقت ملائم قبل الجلسة المرتقبة والذين وقّعوا على التزام خطي بالسرية وفقاً للمادة 12.

(6) اذا ما رأى ذلك مناسباً، للوسيط أن يلتقي طرفاً بغياب الطرف الآخر (المقابل). على الوسيط الإبقاء على سرية المعلومات المعطاة من قبل طرف بغياب الطرف الآخر وذلك إلا اذا تخلى الطرف الذي أعطى المعلومات عن هذه السرية بوجه الطرف الآخر واذا قبل الوسيط بتمرير هذه المعلومات.

إجراءات موازية

المادة (10)

للطرف البدء أو الإستمرار بأي إجراءات قضائية او تحكيمية أخرى تتعلق بذات النزاع بصرف النظر عما اذا كانت هنالك إجراءات موازية سارية وفقاً لقواعد فيينا للوساطة.

انتهاء الإجراءات

المادة (11)

(1) تنتهي الإجراءات بموجب تأكيد خطي من الأمين العام للأطراف وذلك في حال ظهور اي من الحالات التالية اقرب مدة:

1.1 اتفاق الأطراف على حلّ كامل للنزاع؛

1.2 إخطار خطي من أي من الأطراف للوسيط او للأمين العام يعلم فيه عدم ارادته الإستمرار في الإجراءات على أن يكون تمّ عقد جلسة واحدة على الأقلّ مع الوسيط او في حال لم يتّم عقد هكذا جلسة في غضون شهرين من تاريخ تعيين الوسيط او في حال تمّ انقضاء المهلة الزمنية للإجراءات المتفق عليها.

1.3 إخطار خطي من الوسيط للأطراف يفيد أن الإجراءات حسب رأيه لن تؤدي الى حلّ النزاع بينهم؛

1.4 إخطار خطي من الوسيط يعلن فيها انتهاء الإجراءات؛

1.5 إخطار خطي من الأمين العام يتعلّق بعدم:

(أ) إمكانية تعيين وسيط وفقاً للمادة 7 فقرات 1 لـ 4.

(ب) الإمتثال الى أمر بالسداد ضمن المهلة المحددة.

(2) تنتهي ايضاً جزئياً الإجراءات اذا كانت إحدى الحالات المشار اليها في الفقرة 1 تطبّق حصراً على قسم من النزاع.

(3) في الحالات المشار اليها في الفقرة (1) (1-3 و 1-1) وفقرة 2، على الوسيط أن يُعلم الأمين العام فوراً عن ظروف الإنتهاء.

السرية، قبول الأدلة والتمثيل القانوني اللاحق

المادة (12)

(1) على الأشخاص المحدّدة في المادة 9 فقرة 5 ان تتعامل بسرية مع أي شيء قد يتناهى الى علمها فيما يتعلّق بالإجراءات واذا لم يكن لها أن تعلم به ما لم تتّم هذه الإجراءات.

(2) لا يجوز استعمال أي مستندات خطية تمّ الحصول عليها خلال الإجراءات ولم يكن ليتم الحصول عليها لولا الإجراءات وذلك في أيّ إجراءات لاحقة قضائية، تحكيمية، أو غيرها. تخضع أيضاً للسرية أي تصريحات، آراء، اقتراحات أو اقرارات تمّت خلال الإجراءات كما واستعداد أي طرف لحلّ النزاع حياً. لا يمكن طلب الإستماع الى الوسيط كشاهد بكل ما يتعلق بما ورد أعلاه.

(3) لا تطبق الواجبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 اذا نصّ القانون الذي تخضع له هذه الإجراءات على مادة الزامية بخلاف ذلك، او اذا كان ذلك ضروري لتنفيذ اتفاق ينهي الإجراءات.

(4) لا تخضع للسرية واقعة ان الإجراءات قائمة او قد تمتّ او ستتم.

(5) لا يجوز للوسيط ان يتوكل عن الأطراف او ان يمثلهم بأي صفة أخرى او أن يقم أي استشارة للأطراف في أي إجراءات قضائية او تحكيمية او غيرها فيما يتعلق بالنزاع الذي يشكل او قد شكل موضوع الإجراءات.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (13)

يعفى الوسيط والأمين العام ونائب الأمين العام والمجلس وأعضاءه والغرفة الاقتصادية النمساوية وموظفيها من المسؤولية عن أي فعل او امتناع عن فعل فيما يتعلق بالإجراءات القائمة وفقاً لقواعد فيينا للوساطة وذلكفي الحدود المسموح بها قانوناً.

أحكام انتقالية

المادة (14)

(1) تسري قواعد فيينا للوساطة والتي قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2016 على جميع الإجراءات التي تمّ تقديم طلب بشأنها بعد 31 ديسمبر 2016.

(2) في حال أجال الأطراف نزاعهم الى قواعد المصالحة قبل دخول قواعد فيينا للوساطة حيز التنفيذ، تطبّق قواعد فيينا للوساطة ما لم يقم أي طرف اعتراض خطي وفي هذه الحالة، تطبّق قواعد المصالحة.

